



المرجع :
التاريخ : ٢ - أبريل / ٢٠٠٩
الموافق : / /

**قرار رقم (١٢٥ / ٢٠٠٩)
بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي
لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب**

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٠/٦٧٩ وتعديلاتها.
- وعلى لائحة البعثات الصادرة بقرار الهيئة رقم ٩٦/٢١٠٠ بتاريخ ١٢/٣١/١٩٩٦ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم ١١٣ بتاريخ ١/٣/٢٠٠٩ على مشروع لائحة إجازة التفرغ العلمي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : يعمل بأحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب المرافقة لهذا القرار .
- مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه إعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة من أحكام أو قرارات أخرى .

المدير العام

د. عبد القادر السيد الوائلي

النسخ:

- مكتب سعادة وزير التعليم العالي رئيس مجلس إدارة الهيئة
- مكتب السيد الدكتور مدير عام الهيئة
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
- إدارة شؤون العاملين - قسم أعضاء هيئة التدريس
- إدارة الشؤون القانونية - أمانة سر مجلس إدارة الهيئة - السجل العام



المرجع :
التاريخ : ٢ - إبريل ٢٠٠٩
الموافق : / /
تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

قطاع التعليم التطبيقي والبحوث

إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

لائحة إجازة التفرغ العلمي

للأعضاء

هيئتي التدريس والتدريب



المرجع :

التاريخ ٢ - إبريل ٢٠٠٩
الموافق: / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

الفصل الأول

في تعريف (إجازة التفرغ العلمي) وأهدافها :

مادة أولى:

تعريف إجازة التفرغ العلمي:

هي الفترة التي يتفرغ فيها عضو هيئة التدريس / عضو هيئة التدريب للقيام بإجراء أبحاث ودراسات علمية أو تأليف كتاب بناء على طلبه وموافقة جهات الاختصاص في الهيئة.

مادة ثانية:

أهداف إجازة التفرغ العلمي:

- المساهمة في الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لأعضاء هيئة التدريس / التدريب بالهيئة ، وذلك بإتاحة الفرص لهم للتفرغ للبحث العلمي أو تأليف كتاب .
- تكثيف الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وذلك بإتاحة الفرصة للخوض في مشروعات بحث علمي كبيرة أو تأليف كتاب تتطلب التفرغ التام لها.
- تدعيم الروابط العلمية والأكاديمية بين الهيئة وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة .



المرجع :
التاريخ :
الموافق : ٢ - ابريل / ٢٠٠٩

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الفصل الثاني

شروط منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب

مادة ثالثة :-

تمنح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب وفقا للشروط التالية:

أ) الشروط المتعلقة بطالب الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

1. أن يكون عضو هيئة تدريس / تدريب بإحدى الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للهيئة.
2. أن يكون كويتي الجنسية.
3. يمنح عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي، مرة واحدة فقط خلال المسمى الوظيفي بشرط مرور أربعة سنوات متصلة من العمل الفعلي في هذا المسمى الوظيفي نفسه عند بداية تمتعه بالإجازة.
4. البند (3) لا ينطبق على من لم يتمتع بإجازة التفرغ العلمي خلال فترة مسماه الوظيفي السابقة حيث تحسب له السنوات السابقة من ضمن فترة الأربع سنوات.
5. أن لا يقل مسماه الوظيفي عن " مدرس " بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس وعن مدرب متخصص بالنسبة لأعضاء هيئة التدريب.



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / ٢٠ / ٢٠٠٩
الموافق : / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

6. أن يكون حاصلًا على مؤهل يتناسب مع البحث والدراسة العلمية المطلوب التفرغ لها وألا يقل هذا المؤهل عن الماجستير لأعضاء هيئة التدريس والبالوريوس لأعضاء هيئة التدريب.

7. ويجوز في حالات استثنائية وبترشيح من المدير العام منح غير الكويتيين أجازات تفرغ علمي بدون أي مخصصات مالية بما في ذلك المرتب وطبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ب (الشروط المتعلقة بالبحث أو الدراسة العلمية أو تأليف كتاب:

1. أن لا يكون الغرض منها هو الحصول على مؤهل علمي.
2. أن يكون البحث / الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب يسهم في رفع مستوى أداء طالب الإجازة والجهة التي يعمل بها.
3. أن يكون التفرغ في مؤسسات أكاديمية وبحثية و مهنية أو منظمات علمية متخصصة في البحث العلمي والتطوير وذات صلة بطبيعة البحث داخل أو خارج دولة الكويت.
4. أن تتطلب طبيعة البحث أو الدراسة العلمية أو تأليف الكتاب ، التفرغ التام لها طوال فترة التفرغ العلمي.
5. أن يكون البحث أو الدراسة أو تأليف الكتاب متصلًا بالتخصص العام لطالب الإجازة



المرجع :
التاريخ : ٢٢ أبريل / ٢٠٠٩
الموافق : / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

ج - الشروط العامة:

1. لا يجوز الترخيص بالإجازة لأكثر من 10% من الأعضاء في أي قسم علمي / تدريبي خلال السنة الدراسية.
2. تكون الأولوية لمنح إجازة التفرغ العلمي لمن لم يسبق له الحصول عليها.
3. أن يتقدم طالب الإجازة بطلبه قبل الموعد المحدد لبدء إجازة التفرغ العلمي بعام دراسي كامل ، ويستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند 1 - 2.
4. يكون منح إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية ، وبناء على طلبه ، أما لمدة فصل دراسي واحد ، أو سنة دراسية كاملة كحد أقصى في المرة الواحدة.
5. إذا كانت مدة الإجازة فصلاً دراسياً واحداً ، فإنها لا تشمل على الأجازات التي تليها سواء كانت إجازة الربيع أو الصيف .



المرجع :
التاريخ : ٢ - ابريل / ٢٠٠٩
الموافق :
تابع لقرار الهيئة رقم (٣٥ / ٨ / 2009)

الفصل الثالث

شروط منح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية:

مادة رابعة:

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف القيادية / الإشرافية بالهيئة المنصوص عليها بالبند التالية ما يلي:

(1) يجوز الحصول على إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف الآتية:

- مدير عام الهيئة .
- نائب مدير عام الهيئة .
- مساعد مدير عام الهيئة .
- عميد كلية ومن في حكمه .
- مدير معهد .
- مساعد عميد كلية ومن في حكمه .
- مساعد نائب المدير العام .
- مساعد مدير معهد .
- مدير إدارة .
- مدير مكتب (بمستوى مدير إدارة) .
- مدير مركز .



المرجع :
التاريخ : ٢٠٠٩ / أبريل / ٢
الموافق : / /
تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

والعضو الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في وظيفته الحصول على إجازة تفرغ علمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز السنتين يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج أو داخل دولة الكويت أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية إذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن سنتين وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات أو معاهد الهيئة .

2) يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة " رئيس القسم العلمي " الذي لا تقل درجته عن مدرس أو " رئيس القسم التدريبي " الذي لا تقل درجته عن مدرب متخصص "ج" أو مدير مركز اللغات ورؤساء وحدات مركز اللغات ورؤساء المكاتب النوعية ، الذين يصدر بهم قرار من المدير العام (دون الإخلال بالشروط العامة المتعلقة بطلب الحصول على إجازة التفرغ العلمي المذكورة في المادة الثالثة البند " أ " لمنح إجازة التفرغ العلمي) يجوز له الحصول على إجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل ومنحة تعادل المرتب الشامل لمدة فصل دراسي واحد ، إذا كانت مدة شغله لهذه الوظيفة لا تقل عن سنتين أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية ، إذا كانت مدة شغله للوظيفة لا تقل عن أربع سنوات ، وله أن يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج الكويت أو داخلها ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة أو معاهدها .



المرجع :

التاريخ : ٢٠٠٩ / إبريل / ٢
الموافق : / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

3) يجوز لمن قام بإجازة التفرغ العلمي عن إحدى الوظائف القيادية أو الإشرافية ولم يكن قد قام بها عن وظيفته السابقة كعضو هيئة تدريس / تدريب ، أن يقوم بها مباشرة بعد الانتهاء من إجازة التفرغ العلمي التي قام بها عن وظيفته القيادية أو الإشرافية أو العكس.

4) يجوز لمن شغل أكثر من وظيفة قيادية أو إشرافية من الوظائف المذكورة أعلاه ، أن يجمع مدد شغله لهذه الوظائف ليستحق بموجبه إجازة التفرغ العلمي الخاصة بالوظائف الإشرافية.

5) في جميع الأحوال يستحق عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفرغ العلمي الخاصة بالوظائف القيادية أو الإشرافية عند تبوئه لها خلال السنوات الماضية على أن لا تتعدى السنتين ، حتى لو تجاوزت فترة شغله للوظائف القيادية أو الإشرافية أكثر من أربع سنوات، وان لا تتعدى السنة في حال شغله للوظيفة لمدة تقل عن الأربع سنوات ، وأن لا تتعدى إجازة التفرغ العلمي سنة واحدة لرئيس القسم العلمي / رئيس القسم التدريبي حتى لو تجاوزت مدة شغله للوظيفة أكثر من أربع سنوات ، على أن لا تتعدى الفصل الدراسي الواحد، في حال شغله للمنصب لمدة تقل عن أربع سنوات .



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٢٠٠٩ / ٢٠ / ٢٠٠٩
تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

الفصل الرابع

المميزات المالية:

مادة خامسة :-

1. يكون منح إجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية.
2. يستحق الممنوح إجازة التفرغ العلمي تذكرة سفر على الدرجة السياحية ذهابا وعودة ، إلى مقر إجازة التفرغ ، وتكون التذكرة له فقط إذا كانت مدتها فصلاً دراسياً واحداً، وله ولعائلته (الزوجة أو الزوج وثلاثة من أبنائه تحت سن الثامنة عشر) إذا كانت مدة الإجازة سنة دراسية .
3. في حالة شاغلي الوظائف القيادية / الإشرافية الذين تكون مدة تفرغهم العلمي سنتين ، يتم صرف تذاكر سفر سنوية ذهابا وعودة له ولعائلته وذلك على درجة الواحة/ رجال الأعمال (الزوجة /الزوج وثلاثة من أبنائه تحت سن الثامنة عشر) .
4. تكون التذاكر على الخطوط الجوية الكويتية أو بواسطتها او حسب ما تنظمه اللوائح والقوانين ، وفي جميع الأحوال لا تصرف هذه التذاكر للعودة في حال إلغاء الإجازة بسبب راجع إلى من منحت له هذه الإجازة .



المرجع :
التاريخ : ٢ - ١١ / ٢٠٠٩
الموافق :
تابع لقرار الهيئة رقم (٢٠٠٩ / ٨٣٥)

5. تسري أحكام تعليم وعلاج أبناء المبعوثين المستحقين لمنح دراسية ، على المجازين للتفرغ العلمي خارج دولة الكويت وعائلاتهم.

6. يمنح المجاز علمياً تعويضاً عن قيمة شراء الأجهزة العلمية بما فيها جهاز كمبيوتر بحدود (600 دك) (ستمائة دينار كويتي) أو ما يعادله ، طوال مدة الإجازة على أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي:

* المجاز خارج الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ)

* المجاز داخل الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية) .

7. يمنح المجاز للتفرغ العلمي ما قيمته (1500 دك) (ألف وخمسمائة دينار كويتي) طوال مدة الإجازة على أن يتم صرفها على النحو التالي:

* (750 دك) (سبعمائة وخمسون دينار كويتي) للمواد الاستهلاكية فقط دون المعمرة ، كالقرطاسية وبعض المواد الخاصة بالتجارب ، كالكيمائيات ، والمستهلكات ، أو شراء كتب علمية ، أو اشتراك في مجلات علمية .

* (750 دك) (سبعمائة وخمسون دينار كويتي) أجور عمالة مؤقتة على أن لا يزيد أجر العامل الواحد عن 375 دينار كويتي طوال مدة الإجازة .

* أن يتم الصرف وفقاً للفواتير التي يقدمها المجاز وذلك على النحو التالي:

- المجاز خارج الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية للمكتب الثقافي بمقر التفرغ)



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٢ - أبريل ٢٠٠٩

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

- المجاز داخل الكويت (يتم تقديم الفواتير الأصلية إلى إدارة البعثات والعلاقات الثقافية) .
- 8. يجوز للمجاز للتفرغ العلمي الاشتراك في مؤتمر لمرة واحدة خلال مدة الإجازة ويصرف له نظير ذلك مبلغ (750 دك) (سبعمائة وخمسون دينار كويتي) إذا كان داخل مقر التفرغ ، وما يعادل (1200 دك) (ألف ومائتين دينار كويتي) إذا كان المؤتمر خارج مقر التفرغ .
- المجاز خارج الكويت (يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمر من خلال المكتب الثقافي في مقر التفرغ) .
- المجاز داخل الكويت (يتم تقديم طلب الترشيح لحضور المؤتمر من خلال إدارة البعثات والعلاقات الثقافية) .
- إذا كان التفرغ داخل الكويت والمؤتمر أيضا في الكويت، تتكفل الهيئة برسوم المؤتمر فقط لا غير وفي جميع الحالات يجب أن يكون المؤتمر العلمي مرتبطاً بطبيعة البحث العلمي او المشروع الذي تقدم به المتفرغ خلال إجازته .
- 9. الممنوحون إجازة تفرغ علمي من شاغلي الوظائف القيادية أو الإشرافية الذين ينطبق عليهم نظام السنيتين ، يجوز لهم حضور مؤتمرات علميين خلال السنيتين بواقع مؤتمر واحد لكل سنة دراسية على أن يكون متعلقاً بطبيعة البحث العلمي أو المشروع الذي يقوم به المتفرغ خلال إجازته .



المرجع :
التاريخ : ٢ - أبريل ٢٠٠٩
الموافق : / /

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / ٢٠٠٩)

الفصل الخامس

إجراءات الحصول على إجازة التفرغ العلمي:

مادة سادسة :-

1. يستوفي المتقدم لطلب إجازة التفرغ العلمي (النموذج المعد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث) ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ، ويتقدم بطلبه إلى مجلس القسم التابع له في موعد يسبق تاريخ بدء الإجازة بما لا يقل عن سنة دراسية كاملة ويستثني من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند 1 - 2 من الفصل الثالث).
2. يتولى رئيس مجلس القسم العلمي / التدريبي استيفاء بيانات نموذج متابعة إجراءات إجازة التفرغ العلمي وذلك فيما يخص مقدم الطلب والقسم العلمي / التدريبي ، ويقوم بعرض الطلب في أول اجتماع لمجلس القسم التالي لتاريخ التقدم بالطلب، ويتولى رفع الطلب إلى عميد الكلية أو مدير المعهد مرفقاً به نموذج المتابعة مستوفياً لتوصية مجلس القسم والمرفقات بالإضافة إلى صورة من محضر اجتماع مجلس القسم العلمي الذي تمت مناقشة الطلب فيه.



تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009) المرحع :
التاريخ : ٢٢ / أبريل / ٢٠٠٩

3. يعرض الطلب في أول اجتماع للجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد ، يلي موافق:
تاريخ اجتماع مجلس القسم الذي بحث فيه الطلب، ويتم استيفاء الجزء الخاص بتوصية لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد ويرفق به محضر اجتماع لجنة الشئون العلمية بالكلية أو المعهد الذي نوقش فيه الطلب.
4. يرسل الطلب مع مرفقاته إلى نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث أو نائب المدير العام للتدريب ، لعرضه على لجنة الشئون العلمية بالهيئة قبل نهاية شهر مايو من كل عام.
5. يرفع نائب المدير العام للتعليم التطبيقي والبحوث أو نائب المدير العام لشئون التدريب الطلب مشفوعاً بتوصية لجنة الشئون العلمية أو لجنة شئون التدريب بالهيئة ، إلى المدير العام تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
6. يصدر السيد / وزير التعليم العالي أو من يفوضه قرارات إجازات التفرغ العلمي.
7. إذا رفض الطلب في أي مرحلة من المراحل السابقة فيجب إخطار المتقدم بطلب إجازة التفرغ العلمي كتابياً ، برفض طلبه مع بيان أسباب الرفض وذلك في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ رفض الطلب .



المرجع :
التاريخ : ٢ - إبريل ٢٠٠٩
الموافق :

تابع لقرار الهيئة رقم (٨٣٥ / 2009)

الفصل السادس

التزامات الحاصل على إجازة التفرغ العلمي .
مادة سابعة :-

1. أن يخصص وقته خلال مدة الإجازة للعمل الذي تفرغ من أجله وألا يقبل أي عمل آخر بأجر أو بدون أجر.
2. أن ينجز العمل الذي تفرغ من أجله في موعد أقصاه نهاية مدة الإجازة.
3. أن يقدم تقرير ختامياً لنتائج إجازة التفرغ العلمي على النموذج المخصص لذلك خلال أسبوعين من تاريخ العودة للعمل مراعيًا التالي:
- أن يكون التقرير شاملًا الدراسة التي أجراها عضو هيئة التدريس / التدريب على موضوع البحث والنتائج والتوصيات المتعلقة بتلك الدراسة ومرفقاً به نسخة من البحث أو الدراسة العلمية.
- أن يقدم نسخة من مسودة الكتاب الذي قام بتأليفه في حالة ما إذا كان تفرغه لتأليف كتاب.
4. أن يلتزم بالعمل في الهيئة مدة مماثلة للفترة التي قضاه في إجازة التفرغ العلمي ولا يسري ذلك على شاغلي وظائف المدير العام ونوابه .
5. في حالة إخلال المجاز بأحكام هذه اللائحة تسترد منه كافة المبالغ التي صرفت له من قبل الهيئة مع مساءلته تأديبياً .

انتهى



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ٢٠١٠ / ٢٠ / ٢٠١٠

قرار رقم ١٢٩٦ / ٢٠١٠

**بشأن تحديد المكاتب النوعية في مجال تطبيق
لائحة إجازة التفرغ العلمي بكليات الهيئة**

المذير العام :

- بد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم (١٩٩٨/١٠٢٢) والمؤرخ ١٩٩٨/٧/١٢ بشأن إستحداث مكاتب نوعية بكليات الهيئة .
- وعلى القرار رقم (٢٠٠٩/٨٣٥) بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى كتاب إدارة الشؤون القانونية رقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٧ والمعتمد من السيد الدكتور / المدير العام .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

التفصيل

هذه أولى : تحدد المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء

هيئة التدريس بكليات الهيئة طبقاً للمادة ٢/٤ من اللائحة بالمكاتب التالية :-

- ١- مكتب التربية العملية والتدريب الميداني لكلية التربية الأساسية .
- ٢- مكتب التدريب الميداني لباقي الكليات .
- ٣- المكتب الفني .

هذه ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المذير العام

نسخ :

- مكتب السيد الدكتور مدير العام
- مكاتب سادة نواب المدير العام - كليات الهيئة
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشؤون العامة
- إدارة الشؤون القانونية - السجل العام

١٥/٩/٢٠١٠
السيد الدكتور مدير العام



المرجع :
التاريخ : / /
الموافق : ١٤ / يونيو / ٢٠١٠

قرار رقم (٢٠١٠ / ١٩١٠)

**بشأن تعيين المكاتب النوعية في مجال التطبيق
لائحة إجازة التفرغ العلمي بمعاهد الهيئة**

المدير العام :

- بعد الإطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم (٢٠٠٩/٨٢٥) بشأن إصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى كتاب إدارة الشؤون القانونية رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٩ والمعتمد من السيد الدكتور / المدير العام .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تسوية

مادة أولى : تحدد المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريب بمعاهد الهيئة طبقاً للمادة ٢/٤ من اللائحة بالمكاتب التالية :-

- ١- مكتب شئون المتدربين والمتدرجات .
- ٢- مكتب التدريب الميداني .
- ٣- المكتب الفني .

مادة ثمانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه.

المدير العام

النسخ :

- مكتب السيد الدكتور المدير العام
- مكتب السادة نواب المدير العام
- معاهد الهيئة
- إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشؤون القانونية
- إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
- المسجل العام

٢ / ٢٠١٠ / ١٠ / ١٠

THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING.



الهيئة العامة
للإقامة والتدريب

المرجع :
التاريخ :
الموافق : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٠

قرار رقم (١٠٠ / ٢٠١٠)

**بشأن إضافة مكتب الجودة بمعاهد التدريب بالهيئة
إلى المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفريغ العلمي**

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بشأن إصدار لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٠/١٩١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ بشأن تحديد المكاتب النوعية في مجال تطبيق لائحة إجازة التفريغ العلمي بمعاهد الهيئة .
- وعلى كتاب السيدة / نائب المدير العام لشئون التدريب رقم ٣٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفصيل

مادة أولي: إضافة مكتب الجودة بمعاهد التدريب بالهيئة إلى المكاتب النوعية في مجال تطبيق المادة رقم ٢/٤ من لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

- مكتب البحوث والتطوير
- مكتب المادة نائب المدير العام
- معاهد التدريب بالهيئة
- إدارة الشؤون التقنية
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشؤون المالية - إدارة المشتريات والملاقات الخارجية
- الدبل العام

31 OCT 2010



٢٠ أكتوبر ٢٠١٣

التاريخ :

قرار رقم (٣١ / ٤٦ / ٢٠١٣)

**بشأن تعديل المادتين الثالثة والسادسة وإضافة بند للمادة الخامسة
من لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب**

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٠١٣/١/٩ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولي: تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ج من لائحة إجازة التفرغ العلمي

- لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب لتصبح كالتالي :
(أن يتقدم طالب الإجازة بطلبه خلال (٦٠ يوماً) من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ١-٢) .

مادة ثانية : تعديل البند رقم (١) من المادة السادسة من لائحة إجازة التفرغ العلمي

- لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب لتصبح كالتالي :
(يستوفي المتقدم لطلب إجازة التفرغ العلمي النموذج المعد لطلب إجازة تفرغ علمي بما في ذلك تقديم مختصر عن الدراسة أو البحث ويرفق به صور المراسلات الدالة على موافقة جهة التفرغ ، ويتقدم بطلبه إلى مجلس القسم التابع له خلال (٦٠ يوماً) من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفرغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ،



التاريخ : ٢٠ أكتوبر ٢٠١٣

تابع القرار رقم (٢٠١٣/)

ويستثني من هذه المادة شاغلو الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ١-٢ من الفصل الثالث).

مادة ثالثة : إضافة بند برقم (١٠) للمادة الخامسة بالفصل الرابع من لائحة إجازة التفرغ

العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب ينص علي التالي :-

(لا يحق لعضو هيئة التدريس / التدريب التمتع بالمميزات المالية والعينية الواردة بالبنود رقم ٦ ، ٧ ، ٨ في المادة الخامسة بالفصل الرابع من هذه اللائحة في حالة تمتعه بذات المميزات الواردة بلائحة قواعد وإجراءات دعم الأبحاث العلمية المعمول بها في الهيئة أو في خارجها عن عقد بحثي " بحث علمي ") .

مادة رابعة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٩ (تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة).

المدير العام

د / أحمد صالح الأثري

- النسخ :
- مكتب السيد الدكتور وزير التربية ووزير التعليم العالي (رئيس مجلس إدارة الهيئة)
 - مكتب السيد الدكتور المدير العام
 - مكتب السادة نواب المدير العام
 - أجهزة الهيئة المختلفة
 - إدارة البعثات والعلاقات الثقافية
 - أمانة سر مجلس الإدارة
 - إدارة الشؤون القانونية
 - إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
 - إدارة الشؤون المالية
 - السجل العام



التاريخ : ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥

قرار رقم (١٠٨١ / ٢٠١٥)
بشأن تعديل لائحة إجازة التفرغ الطوعي
لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب


المشور العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة إجازة التفرغ الطوعي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب وتعديلاته .
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المشور

مادة أولي: يستبدل بنص المادة الرابعة من النصل الثالث من لائحة إجازة التفرغ الطوعي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب (شروط منح إجازة التفرغ الطوعي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية) النص الآتي :-
(مقابلة رابعة : يشترط لمنح عضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف القيادية / الإشرافية بالهيئة المنصوص عليها بالبنود التالية ما يلي :
١) يجوز الحصول على إجازة التفرغ الطوعي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف الآتية :


- مدير عام الهيئة .
- نائب مدير عام الهيئة .
- مساعد مدير عام الهيئة .
- عميد كلية ومن في حكمه .
- مدير معهد .
- مساعد عميد كلية ومن في حكمه .



التاريخ : ١٢ أبريل ٢٠١٥

البيان رقم الهيئة رقم (٧٠٤٥/١٠٨١)

- مساعد نائب المدير العام .
 - مساعد مدير معهد .
 - مدير ادارة ومن في مستواه .
- والعضو الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات، في وظيفته الحصول على إجازة تفرغ علمي بمرتبة شاملة وممنحة تعادل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز السنون وبضربها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج دولة الكويت ، أو لمدة لا تتجاوز السنة ويذات المعاملة المالية إذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن سنتين وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات أو معاهد الهيئة ، وفي حالة قضائهم داخل الكويت وتطبق عليه أحكام إجازة التفرغ للتلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة أو معاهدها .
- (٢) يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة " رئيس القسم العلمي " الذي لا تقل رتبته عن مدرس أو " رئيس القسم التدريبي " الذي لا تقل رتبته عن مدرس متخصص " ج " أو مدير مركز اللغات ومساعدته ورئيساء وحدات مركز اللغات ، (دون الإخلال بالشروط العامة المتعلقة بطالب الحصول على إجازة التفرغ العلمي المذكورة في المادة الثالثة البند " أ " لمنح إجازة التفرغ العلمي) يجوز له الحصول على إجازة التفرغ العلمي/بمرتبة شاملة لمدة فصل دراسي واحد ، إذا كانت مدة شغله لهذه الوظيفة لا تقل عن سنتين أو لمدة لا تتجاوز السنة ويذات المعاملة المالية ، إذا كانت مدة شغله للوظيفة لا تقل عن أربع سنوات ، وفي حالة رغبته لقضاء هذه المهنة في الخارج فطليه تقديم خطة بحثية متكاملة بموافقة مدير عام الهيئة ، وفي هذه الحالة يمنح مكافأة تعادل المرتب الشامل بشرط الإبقاء في الخارج في جامعة متقدمة أو مركز علمي معتمد لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين كاملين ، وذلك لإتاحة الفرصة له لمتابعة دراسته وبعثه ، ويمنح في هذه الحالة تذاكر سفر له وأهلائه ، ويكون ذلك بأمر من مدير عام الهيئة ، وفي حالة قضائهم داخل الكويت وتطبق عليه أحكام إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكليات الهيئة أو معاهدها .




التاريخ : ١٢ أبريل ٢٠١٥

تقرير قرار الهيئة رقم (١٠٨ / ٢٠١٥)

مادة الثانية : حذف البند الرابع من المادة السابعة من الفصل السادس ضمن (التزامات الخاصل على
اجازة التدريس الطمي) من لائحة اجازة التدريس الطمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب .
مادة الثالثة : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتبارا من
تاريخ صدوره ، ويلتزم كل ما يتعارض معه من قرارات اخرى .

الدكتور المحترم


د. أحمد صالح التاجر

- السج :
- مكتب أ.د. وزير التربية ووزير التعليم العالي (رئيس مجلس إدارة الهيئة)
 - مكتب السيد الدكتور المدير العام
 - مكتب السادة نواب المدير العام
 - أجهزة الهيئة المختلفة
 - إدارة العلاقات والملاقات الخارجية
 - امالة سر مجلس الإدارة
 - إدارة الشؤون القانونية
 - إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
 - إدارة الشؤون المالية
 - السجل العام

د/م



التاريخ : ١٧ مايو ٢٠١٥

قرار رقم (١٥٠٩ / ٢٠١٥)

**بشأن تعديل سريان المادة الأولى من قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/١٠٨١
بتعديل لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب**

المدير العام :-

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٦٣ / ٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠١٥/١٠٨١) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ بشأن تعديل لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب .
- وعلى كتاب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة رقم ٧١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة أولى : تسرى التعديلات الواردة بالمادة الأولى (من البند ١ ، ٢) من قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/١٠٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ على أعضاء هيئة التدريس والتدريب الذين سيشغلون الوظائف الإشرافية بعد تاريخ صدور القرار المذكور .


مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه .

المدير العام

د. أحمد صالح الأثري

النسخ :

- مكتب معالي السيد /د.د. وزير التربية ووزير التعليم العالي (رئيس مجلس الإدارة)
- مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة
- مكاتب للمادة نواب المدير العام .
- أجهزة الهيئة المختلفة - أمانة سر مجلس الإدارة .
- إدارة الشؤون المالية - إدارة الشؤون القانونية - إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب - السجل العام .



التاريخ : ١٦ نوفمبر ٢٠١٥
شمار رقم (٣٣٩٢ / ٧٠١٥)

بشأن تعديل المادة الثالثة من لائحة إجازة التفريغ العلمي
لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٣/٢٤٣١ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ بشأن تعديل المادتين الثالثة والسادسة وإضافة بند للمادة الخامسة من لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم ٢٩٤ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ .
- وعلى كتاب السيد/ د. المدير العام رقم ٣٦٧ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ بشأن التعديل في بنود المادة الثالثة من لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب والمحمد من الأستاذ الدكتور/ وزير التربية ووزير التعليم العالي .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

المسؤول

وادة أولي :- تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ج من لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب ليصبح كالتالي :-

- (أن يتقدم طالب الإجازة بطلبه خلال (٦٠) يوماً من بداية العام الدراسي على أن تبدأ إجازة التفريغ العلمي في بداية الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي الذي يليه ، ويستثنى من ذلك :
- ١- شاغلوا الوظائف القيادية / الإشرافية المذكورون في المادة الرابعة بند ١-٢ .
- ٢- عضو هيئة التدريس / التدريب الذي يتبوأ منصباً في المنظمات الكويتية أو العربية أو الإقليمية أو العالمية خارج البلاد.)

وادة ثانية :- تعديل البند رقم (٣) من المادة الثالثة / ا من لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب ليصبح كالتالي :-

- (يمنح عضو هيئة التدريس / التدريب إجازة التفريغ العلمي مرة واحدة فقط خلال المسمى الوظيفي ، بشرط مرور أربع سنوات في هذا المسمى الوظيفي تاسمه عند بداية تمتعه بالإجازة)

وادة ثالثة :- على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلقى كل ما يتعارض معه من قرارات أخرى .

المدير العام

د. أحمد صالح الأتقري

رئيس الهيئة العامة للتدريب والتعليم التطبيقي
مدير عام
مدير عام للتدريب والتعليم التطبيقي
مدير عام للتعليم التطبيقي
مدير عام للتدريب والتعليم التطبيقي
مدير عام للتعليم التطبيقي
مدير عام للتدريب والتعليم التطبيقي
مدير عام للتعليم التطبيقي
مدير عام للتدريب والتعليم التطبيقي
مدير عام للتعليم التطبيقي
مدير عام للتدريب والتعليم التطبيقي
مدير عام للتعليم التطبيقي



المراجع :
التاريخ :
الواقي :

رقم القرار (٢٠٢٠/٧/١٩)

بشأن تعديل مدة إجازة التفريغ العلمي

تاريخ القرار

- بد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٧ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم (٢٠٠٩/٨٢٤) بشأن لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب وتعديلاتها.
- وعلى كتاب أمانة سر مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) المؤرخ ١٠١٠/٧/١٨ المتضمن الموافقة اللغوية التنفيذية في اجتماعها رقم (٤ - ٢٠٢٠/١٠١٩) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٢) (١ - ٢٠٢٠/١٠١٩) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠ بهذا الشأن.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

في رد

بإذاعة أئمة: تعديل قرار الهيئة رقم (٢٠٠٩/٨٣٤) بشأن لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس والتدريب وتعديلاتها فيما يخص مدة إجازة التفريغ العلمي أيضا وردت باللائحة وبسبب الأحوال لتكون على النحو الآتي:

- سنة ميلادية بدلاً من سنة دراسية.
- سنتين ميلاديتين بدلاً من سنتين دراسيتين.
- ستة أشهر بدلاً من فصل دراسي.

وإذاعة أئمة: تسري أحكام هذا القرار على كافة أعضاء هيئة التدريس والتدريب المتمتعين بإجازة تفرغ علمي ولم تنتهي مدة إجازتهم بسبب جائحة فيروس كورونا.

وإذاعة أئمة: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٩ - تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

رئيس الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
د. عيسى بن عبد الحميد

- النسخ:
- مكتب السيد الدكتور وزير التربية وزير التعليم العالي نائس مجلس الإدارة
 - مكتب السيد الدكتور / مدير عام الهيئة
 - مكاتب السادة نواب المدير العام
 - إدارة الشؤون القانونية - إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
 - إدارة الشؤون المالية - المسجل العام

المرجع :

التاريخ :

١٠ يونيو ٢٠٢١

الموافق :

١٢٢٤
قرار رقم (٢٠٢١/)

بشأن استثناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي

المدير العام:

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٨٣٥/٢٠٠٩ بشأن اصدار لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/١٠٨١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ بشأن تعديل لائحة إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب.
- وعلى كتاب أمانة سر مجلس ادارة الهيئة رقم ٢٢٨٩ المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٩ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم ١٤٥ (١-٢٠٢٠-٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١١.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولي : استثناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب من شاغلي الوظائف الإشرافية بمنحهم إجازة تفرغ علمي بمرتب شامل ومكافأة تعادل المرتب الشامل لمدة سنة ميلادية لمن أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في الوظيفة ولمدة ستة أشهر لمن أمضى مدة لا تقل عن سنتين في الوظيفة يقضيها في إحدى الجامعات المعتمدة أو المراكز العلمية المعتمدة سواء كانت الإجازة داخل أو خارج دولة الكويت وذلك استثناء من أحكام المادة الرابعة /٢ من لائحة إجازة التفرغ العلمي المعدلة بموجب قرار الهيئة رقم ٢٠١٥/١٠٨١ بسبب انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها باللائحة .

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٢١/٤/١١ ولحين تقرير السلطات المختصة في البلاد انتهاء جائحة فايروس كورونا.

المدير العام
ح.م.

أ.د. جاسم محمد الأنصاري
المدير العام بالإنابة

النسخ: -
- مكتب معالي ل. وزير التربية - ونس مجلس الإدارة.
- مكتب السيد د. مدير عام الهيئة.
- مكتب المادة / لوائح المدير العام.
- إدارة الشؤون التقنية.
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
- أمانة سر مجلس الإدارة - إدارة البعثات والبعثات التقفية - إدارة الشؤون المالية.
- كليات ومعاهد الهيئة المختلفة.
- السجل العام.

المرجع :

التاريخ : ٧ - مايو ٢٠٢٢

قرار رقم (٤٦/٢٠٢٢)

بشأن إلغاء العمل بقرار الهيئة رقم ١٢٤٠ / ٢٠٢٠

بشأن استثناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب

من بعض أحكام لائحة التفرغ العلمي

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى قرار الهيئة (٢٠٢٠/١٢٤٠) الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ بشأن إستثناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي .
- وعلى كتاب السيد الدكتور / المدير العام رقم ٦٢٤٢٤ المؤرخ ١٢/٤/٢٠٢٣ .
- وعلى ما قرره مجلس إدارة الهيئة بالتمرير من اعتماد إلغاء قراري الهيئة رقمي ٢٠٢٠/١٢٤٠ و ٢٠٢١/١٢٢٤ بشأن استثناء أعضاء هيئتي التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة إجازة التفرغ العلمي بسبب جائحة كورونا .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

مادة أولى : إلغاء العمل بقرار الهيئة رقم ٢٠٢٠/١٢٤٠ بشأن إستثناء أعضاء هيئة التدريس والتدريب من بعض أحكام لائحة التفرغ العلمي الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠ ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره .

المدير العام

د/ حسن محمد الفحاجم

مدير عام الهيئة العامة

للتعليم التطبيقي والتدريب

- مكتب السيد المدير العام.

- مكاتب السادة / نواب المدير العام .

- إدارة الشؤون القانونية- أجهزة الهيئة للحلقة

- إدارة العلاقات العامة والإعلام - ٧ - ٢٠٢٢

الشويخ - البرج الرئيسي - ديوان عام الهيئة - بدالة: ١٤٠٨٨١١